على دورهم علامة كيلا يقف السائل فيدعو بالمغفرة لهم كذا في الهداية و
غيرها فاذا كان الامر كذلك فكيف يكون المسلمون الذين يكرمونهم فوق
اكرام المسلمين ويعاملونهم فوق ما يعاملون باهل الفضائل من المسلمين
اللهم اعصمني من هذه الفجرة واجعلني من عبادك البررة آمين يارب العلمين
ويا هادي المضلين بحق النبي صلى الله عليه وسلم وآله الامجاد فما احسن هذا
القائل حيث قال ذهب الكرام فلا يشاهد معشر ارجوهم لمكارم الاخلاق

ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي
صلى الله عليه وسلم اى ومن امتنع منهم عن اداء الجزية او زنى بمسلمة او قتل مسلما
او سب النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقض عهده لان الغاية التي ينتهي بها القتال
التزام الجزية لا اداؤها والالتزام باق وقال الشافعي سب النبي صلى الله عليه وسلم
يكون نقضا لانه ينقض ايمانه فكذا ينقض امانه اذ عقد الذمة خلف عنه
ولنا ان سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر منه والكفر المقارن لا يمنع العهد
فالكفر الطاري لا يرفعه بل باللحاق ثمة او بالغلبة على موضع للحرب اى ولا
ينقض العهد بالاشياء المذكورة قبل ذلك بل ينقض باللحوق بدار الحرب او بالغلبة
على موضع ليحاربونا لانهم بذلك صاروا حربا علينا فيعرى عقد الذمة
عن الفائدة وهو دفع شر الحرب وصار كالمرتد اى اذا نقض الذمي عهده فهو
بمنزلة المرتد معناه في الحكم بموته باللحاق وهذا لانه التحق بالاموات و
كذا في حكم ما حمله من ماله يعني الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب وفي
يده مال ثم ظهرنا على الدار يكون ذلك المال فيئا كالمرتد اذا لحق بماله ثم
ظهرنا على الدار ويؤخذ من تغلبي وتغلبية بالغين ضعف زكوتنا
اى ونصارى بني تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف زكوتنا لان عمر رضي الله عنه
صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة وكذا يؤخذ من نسائهم لان الصلح وقع على
الصدقة المضاعفة والصدقة تجب عليهن وقيد بقوله بالغين لانه لا يؤخذ

الا انه اذا اسر يسترق والمرتد لا يسترق بل يقتل لكن اذا لحق بدار الحرب وقوله كذا في حكم ما حمله من ماله

حيلتهم

(٢٦٦)

من صبيانهم لان الصدقة لا تجب على الصبي وقال زفر والشافعي لا يؤخذ
من نسائهم ايضا لان الماخوذ منهم الجزية في الحقيقة الا ترى الى قول عمر رضي الله عنه
هذه جزية فسموها ما شئتم ولهذا تصرف في مصارف الجزية ثم لا جزية
على النسوان بالاتفاق ولنا ان هذا مال وجب بالصلح والمرأة من اهل وجوب
مثل هذا المال والمصرف مصالح المسلمين لانه مال بيت المال وذلك لا يختص
بالجزية ومولاه كمولى القرشي اى ويوضع على مولى التغلبي الجزية بمنزلة
مولى القرشي اى ولا تؤخذ الجزية وخراج الارض من القرشي ويؤخذ من
معتقه فكذا هاهنا تؤخذ الجزية من معتق التغلبي وان لم تؤخذ من التغلبي
وهذا عندنا وقال زفر بل يضاعف على مواليهم لقوله عليه الصلوة والسلام
مولى القوم منهم الا ترى ان مولى الهاشمي يلحق به في حق حرمة الصدقة
ولنا هذا تخفيف والمولى لا يلحق بالاصل فيه ولهذا توضع الجزية على مولى
المسلم اذا كان نصرانيا بخلاف حرمة الصدقة لان الحرمات تثبت بالشبهات
فالحق المولى بالهاشمي فان قيل فلماذا لا تحرم الصدقة على مولى الغني قلنا
لان الغني من اهل الصدقة في الجملة كما اذا كان عاملا عليها وانما الغنى مانع
وغنى السيد لا يكون غنى المعتق واما الهاشمي فليس باهل من هذه الصلة اصلا
لانه مصون عنها لشرفه وكرامته فالحق به مولاه والخراج والجزية ومال
التغلبي وهدية اهل الحرب وما اخذنا منهم بلا قتال يصرف في مصالحنا
كسد الثغور وبناء القناطير والجسور وكفاية القضاة والعمال والعلماء
والمقاتلة وذراريهم اى وما جباه الامام من الخراج والجزية ومال التغلبي
وهدية اهل الحرب وما اخذنا من اهل الحرب بلا قتال كالاراضي التي اجلى اهلها
عنها يصرف هذا المجموع الى مصالح المسلمين كسد الثغور اى صعوبات
الطريق ومخوفات حدود دار الاسلام وفي المستصفى الثغور مواضع المخافة
من العدو والاستيلاء وامكان دخول العدو وبناء القناطير والجسور والقنطرة